

## قرار وزير العدل

رقم ( ٣٠ ) لسنة ٢٠٢٠

### بتحديد رسوم إصدار تراخيص مزاولة أعمال الوساطة العقارية وتجديدها

وزير العدل،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الوزراء، والقوانين المعدلة له،  
وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم أعمال الوساطة العقارية،  
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير  
للتصديق عليها وإصدارها،  
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي الرابع لعام ٢٠٢٠ المنعقد  
بتاريخ ٢٢/١/٢٠٢٠،  
قرر ما يلي:

#### مادة (١)

تُحدد رسوم إصدار تراخيص مزاولة أعمال الوساطة العقارية وتجديدها، وفقاً للجدول المرفق  
بهذا القرار.

#### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم  
التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د. عيسى بن سعد الجفالي النعيمي  
وزير العدل

صدر بتاريخ : ٢٢ / ١ / ١٤٤٢ هـ

الموافق : ١٠ / ٩ / ٢٠٢٠ م